الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ40858ـدد القضيــة

تاريخــه : 25/5/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04/8/2016 عـ5105ـدد من الأستاذ ***** الـمحامي لدى التعقيب.

نـيابـة عـن :

ص.ر الـمعين محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ ***** الكائن مكتبه بنهج ***** .

ضـــد :

1) ش.ب القاطن بنهج ***** .

2) الـمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث الـمرور.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ21022ـدد الصادر بتاريخ 26/11/2014 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والـقاضي نـهائيا بـقبول الاسـتئـناف شـكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحـمل الـمصاريف القانونية على الـمستأنف ضده ص.

وبـعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الثاني بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب مـحضره عـ45085ـدد بتاريخ 26/08/2016.

و على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ108063ـدد بتاريخ 31/8/2016 و على نسخة الـحكم المطعون فيه وعلى جـميع الإجراءات و الوثـائق في 02/9/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حــيــث الشــكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جـميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مـما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حــيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التــي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض بتاريخ 6/08/2011 لحادث مرور عندما كان متوليا سياقة دراجته العادية لما صدمته دراجة نارية غير مؤمنة كان يقودها المطلوب ش.ب و أصيب من جراء ذلك بأضرار بدنية وعملا بمقتضيات الفصل 121 و ما بعده من مجلة التأمين فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص لتقدير نسبة السقوط اللاحقة به حتى يتمكن من تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1556ـدد بتاريخ 18/06/2012 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 4.061.491د لقاء الضرر المدني.

2) 2.256.384د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) 705.120د لقاء الضرر المهني.

4) 22.500د لقاء مصاريف علاج.

5) 100.000د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6) 300.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث الطرقات ورفض الدعوى في حق ش.ب.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث الطرقات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع على أساس ان المدعى في الأصل لم يدل بما يفيد توجيه الإعلام بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبق أحكامالفصل 173 من م تفتعقبه الطاعن بواسطة نائبته التي نعت عليه ما يلي:

مخالفة أحكام الفصل 144 من م م م ت والفصل 173 م ت:

بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لم يكن في طريقه من الناحية القانونية و مخالفا لأحكام الفصل 144 م م م ت ضرورة أن الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 173 من م ت لم يقع إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى إضافة إلى أن المدعى عليه لم يجب أصلا عن الدعوى و لم يناقش دفوعات المدعى خاصة و أن ذلك كان يمكن هذا الأخير من تقديم مطلب التعويض في الأجل المنصوص عليه صلب الفصل 173 م ت.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يرتب على عدم احترام مقتضيات الفصل 173 م ت أي أثر قانوني ويظل بالتالي تقديم طلب التعويض مسألة شكلية يمكن تجاوزها خاصة وأن أحكام الفصل 166 من مجلة التأمين تنزل صندوق ضمان حوادث الطرقات منزلة شركات التأمين والتي دأب فقه القضاء على اعتبار عدم تقديم طلب التعويض أو التسوية عدولا عن ذلك الطور والمرور إلى طور التقاضي وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 144 م م م ت:

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف وطالما تسلط الاستئناف على الحكم الابتدائي برمته فإنه يجوز للمستأنف إثارة دفوعات جديدة لدى محكمة الاستئناف خاصة وقد ثبت أنه لم يحضر بالطور الابتدائي ولم يجب عن الدعوى ومحكمة الحكم المطعون فيه لما قبلت الدفع المؤسس على مخالفة أحكام الفصل 173 م ت قد طبقت الفصل 144 م م م ت تطبيقا سليما

واتجه رد هذا المطعن.

عن الفرع من المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 173 من م ت:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد أوجب الفصل 173 من مجلة التأمين على المتضرر إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطالبة المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا و ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين و رتب عن عدم احترام تلك المقتضيات سقوط الحق.

و حيث طالما لم يحترم المدعي في الأصل مقتضيات الفصل 173 من م ت و لم يدل بما يفيد توجيه مطلبه في التعويض للصندوق في أجل الثلاث سنوات من تاريخ علمه بعدم التأمين فإن حقه قد سقط و قد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون لما رتبت النتيجة القانونية التي نص عليها الفصل 173 م ت صراحة عند مخالفة مقتضياته و لا مجال للتمسك بأحكام الفصل 166 م ت في هذا الخصوص لتعلقه بالتسوية الصلحية و عدم انطباقه على قضية الحال.

وحيث يتعين بناء على ما سلف بيانه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـذه الأسباب :

قررت الـمـحكمة قبول مطلب التعـقيب شكلا ورفـضه أصلا وحجز معلوم الخطية الـمؤمن.

و صدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الخميس 25 ماي 2017 عن الدائرة الـمدنية الخامسة الـمتألفـة من رئـيسـتها السيدة ***** و الـمستشارتين السيدتين ***** و ***** و بـمحضر الـمدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الـجلسة السيدة ***** .

وحــرر في تاريخـــه